**ملخص البحث**

تختلف طرق استخدام المال من شخص إلى أخر ومن دولة إلى أخرى فالبعض يستخدم الشيكات والبعض الأخر يستخدم بطاقات الائتمان والبعض الأخر يستخدم الأوراق المالية لسهولة حملها وفي كل هذه الطرق قد يتعرض المال إلى الضياع ، وقد يقوم شخص ما بالتقاط هذا المال ويكون له الخيار بين ان يبحث عن مالكه أو ان يسلمه إلى السلطات المختصة في الدولة لتتولى البحث عن المالك وذلك بالإعلان عنه في وسائل الإعلان كالصحف او الانترنيت وبعد مرور مدة زمنية حددتها غالبية التشريعات بسنة واحدة يتوجب على السلطات المختصة ان تسلمه إلى الشخص الذي وجده أو إلى الجهات الخيرية ان لم يرغب فيه وفي هذا البحث بينا طبيعة يد الملتقط علة المال الضائع في الفقه الإسلامي قبل الإعلان وهي يد أمانة أما بعد انتهاء الإعلان فتكون للمالك خيارات عدة منها تملك المال الضائع أو التصدق به للفقراء فان جاء مالكه ضمنه له . أما طبيعة المال الضائع في القانون فهي لا تختلف كثيرا عن المشرع الإسلامي حيث أوجبت بعض التشريعات على الملتقط ان يقوم بالبحث عن المالك وتسليمه المال فإذا قصر في ذلك كان ضامنا في حالة تلف المال أو ضياعه فيده يد أمانة على المال أما إذا لم يجد المالك يتوجب عليه ان يسلمه إلى السلطات المختصة في الدولة خلال مدة محددة من تاريخ التقاطه وإلا تعرض للمساءلة الجزائية.

وتأسيساً على ماتقدم قسمنا البحث إلى مبحثين بينا في المبحث الأول طبيعة الأموال الضائعة في الفقه الإسلامي وفي المبحث الثاني بينا الطبيعة القانونية للأموال الضائعة .

**المقدمة**

ان المال عصب الحياة ووسيلة الإنسان التي يستطيع من خلالها مواجهة أعباء الحياة ، وتختلف طرق استخدام المال من شخص إلى أخر ومن دولة إلى أخرى فالبعض يستخدم الشيكات والبعض الأخر يستخدم بطاقات الائتمان والبعض الأخر يستخدم الأوراق المالية لسهولة حملها وفي كل هذه الطرق قد يتعرض المال إلى الضياع ، لذلك يسعى الإنسان إلى الحفاظ على ماله قدر ما يستطيع كما وفر المشرع الإسلامي والتشريعات الجزائية والمدنية حماية للمال في حالة ضياعه .

وعند ضياع هذه الأموال فقد يلتقطها شخص ما يحتفظ بها أو قد يتم تسليمها إلى السلطات المختصة في الدولة وقد اوجب المشرع الإسلامي والتشريعات الجنائية والمدنية عدداً من الالتزامات على عاتق الملتقط ومنها الإعلان عنها لذا من الضروري ان نبحث في طبيعة يد الملتقط خلال مدة الإعلان.

ان طبيعة الأموال الضائعة في الشريعة الإسلامية لا تختلف كثيرا عنها في القانون الوضعي إلا ان الحماية التي يوفرها القانون للأموال تختلف باختلاف طبيعة هذه الأموال فقد تكون هذه الأموال أموال عامة وهي بدورها تنقسم إلى قسمين أموال الدومين العام وأموال الدومين الخاص وقد تكون أموال خاصة عائدة للأفراد .

**مشكلة البحث :**

تتمحور مشكلة البحث في إننا لا حظنا أهمية وخطورة دور المال في حياة الإنسان وان الأموال في حالة ضياعها سيتم التقاطها لذا من الضروري ان نفهم طبيعة يد الملتقط على هذه الأموال في خلال فترة الإعلان عن ضياعها وبعد انتهاء الإعلان ، كما لاحظنا ان الباحثين لم يشيروا إلى طبيعة الأموال الضائعة وعزفوا عن البحث في الموضوع لقلة المصادر إضافة إلى قلة التطبيقات القضائية .

**منهج البحث :**

لقد اتبعنا في هذا البحث المنهج المقارن بين النصوص القانونية العراقية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون المدني مع النصوص مع التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والسوري والليبي والأردني واللبناني والسعودي واليمني والهندي والايطالي والفرنسي. كما بحثنا موقف الشريعة الغراء من هذا الموضوع.

وتأسيساً على ذلك سنقسم هذا البحث إلى مبحثين نبين في المبحث الأول طبيعة الأموال الضائعة في الشريعة الإسلامية ونكرس المبحث الثاني للطبيعة القانونية للأموال الضائعة.

**المبحث الأول**

**طبيعة الأموال الضائعة في الشريعة الإسلامية**

لقد حدد فقهاء الشريعة الإسلامية طبيعة الأموال الضائعة(1) بعبارة موجزة بأنها (أمانة ابتداء واكتساب انتهاء ) وتأسيسا على ذلك تختلف يد الملتقط خلال مدة الإعلان عن المال الضائع عنه بعد انتهاء تلك المدة لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول طبيعة الأموال الضائعة في الشريعة الإسلامية خلال فترة الإعلان عنها أما المطلب الثاني فسنبحث فيه طبيعة الأموال الضائعة في الشريعة الإسلامية بعد انتهاء فترة الإعلان عنها .

**المطلب الأول**

**طبيعة الأموال الضائعة في الشريعة الإسلامية**

**خلال فترة الإعلان عنها**

تختلف طبيعة الأموال الضائعة لدى الفقهاء المسلمين باختلاف طبيعة يد الملتقط خلال مدة الإعلان عن المال الضائع فتكون حيازته أما بنية التملك وفي هذه الحالة يجرم ويخضع للنصوص الشرعية أو أن تكون حيازة المال الضائع لدى الملتقط خلال مدة الإعلان -وهي سنة كاملة من تاريخ الالتقاط - بنية حفظه وإعادته إلى مالكه فتكون يد الملتقط هنا يد أمانة على هذا المال كمثل يد المودع والراهن ويصبح الملتقط ضامنا بالتعدي هو الإهمال في حفظها حتى تتلف أو بالامتناع عن تسليمها لصاحبها عند الطلب أو بالتفريط بالمال مستندين لقول رسول الله ()من أودع وديعة فلا ضمان عليه (2)، وكذلك تكون اللقطة أمانة إذا تصادق(3) صاحب المال الضائع والملتقط انه التقطها ليحفظها للمالك ، أما أحوال اللقطة قبل الالتقاط فانه يدور ضمن الأحكام الشرعية الخمسة وعلى النحو الأتي:-

**أولا:-الوجوب:**

أقر فقهاء الأباضية بوجوب الالتقاط عند ضياعها احتسابا، وقيل لا يلزم رفعها وحفظها مستندين إلى قول ابن عباس لاترفعها من الأرض وكان شريح يمر بالدرهم فلا يرفعه(4).

أما فقهاء الشافعية فيرون بان الالتقاط يكون واجبا إذا غلب الظن في ضياع المال إذا ترك والترك فيه تضييع واللقط فيه صيانة للمال مستندين إلى قوله تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾(5)  إذ ان المؤمن ولي وكذلك قول رسول الله () حرمة مال المؤمن كحرمة دمه فلو خاف علىدمه لكان واجبا عليه حفظه وهذا ينطبق على حفظ ماله.إلا ان هناك طائفة من فقهاء المذهب الشافعي يرون بأن الالتقاط يحمل معنى الأمانة والولاية والاكتساب وهذه الأمور ليست واجبة إبتداءا فلا يكون الالتقاط واجبا(6).

في حين ذهب فقهاء المذهب الظاهري إلى القول بوجوب الالتقاط فيما عدا الإبل مستندين إلى قول رسول الله من جواز الالتقاط والتعريف قال رسول الله () لما سئل عن اللقطة "أعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها "، قال فضالة الغنم "قال لك أو لأخيك أو للذئب"، قال فضالة الابل قال ، :"مالك ولها دعها معها سقاءها و حذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها " (7).

وأخيراً فقهاء المذهب المالكي فذهبوا ان الإنسان أما ان يكون واثقا بأمانة نفسه أو يعلم خيانتها أو يشك بها ولذا فقد اقروا بان الالتقاط يكون واجبا في حالتين :-

الأولى:إذا كانت اللقطة بين غير الأمناء واستندوا إلى ان حرمة المال كحرمة النفس ، ولان الرسول () نهى عن إضاعة المال.

الثانية:إذا كان الملتقط متيقن من الأمانة في نفسه بالإضافة على خوفه على المال من الضياع(8).

**ثانيا:الندب:**

والندب اقره فقهاء المذهب الشافعي فذهبوا إلى ان الندب يكون في حالة كون الملتقط واثقا من نفسه بان يحفظ المال ويرده إلى صاحبهما لم يكن فاسقا (9)مستندين إلى قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾(10). وقول النبي () والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه (11).

أما فقهاء المذهب الحنفي إذا خيف على اللقطة الضياع إذا تركها ، فأخذهاأفضل من تركها حفاظا عليها فاللقط ثواب للملتقط ففيه إحياء لمال المسلم وتحصيل الثواب في غير خالف رائض مستحب شرعا(12) فاللقطة أمانة بيد الملتقط واستدلوا بقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ (13). ففي رفع اللقطة حماية لها من ان يأخذها خائن فيكتمها على مالكها. فإذا لم يخف على اللقطة من الضياع فأن تركها أولى لأن صاحبها قد يرجع ليبحث عنها في مكانها الذي ضاعت فيه مستندين إلى قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾(14).

وبذات الاتجاه ذهب فقهاء الزيدية بالندب ولا يرون الوجوب لعدم وجود دليل عليه وكذلك لا يجب على الإنسان مباشرة شيء تكون نتيجته التضمين(15).

في حين جعل فقهاء المالكية ان اللقط يكون مندوبا إذا كان الملتقط مأمونا ولا يخشى السلطان في حالة الإعلان عن المال الضائع واستندوا إلى قول رسول الله ...خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب وأضافوا بأن أخذها أحوط لصاحبها خوفا من يأخذه شخص غير مؤتمن ،ويستحب الالتقاط إذا كان بين أناس مؤتمنين وكان المال ثمين فستحب الالتقاط أيضا (16).

**ثالثا:الحرام:**

لقد اقر فقهاء المذاهب الإسلامية ومنهم الحنفية بحرمة الالتقاط وذلك في حالة التقاط المال لتملكه لا لحفظه واستندوا إلى الحديث الشريف لايأوي الضالة إلا ضال ومن الحديث استنتجوا إلى ان اخذ مال الغير بدون إذنه يكون بمعنى الغصب (17).

أما فقهاء الشافعية والحنابلة فقد اقروا بأن الالتقاط يكون محرما في حالة إذا كان الشخص يعلم في نفسه الخيانة وإذا اخذ المال لنفسه (18).

وذكر المالكية ان الالتقاط محرما في حالتين إذا كان في بلد سلطانه جائر يأخذ اللقطة إذا أعلن عنها لذلك إذا كان الملتقط غير أمين يحرم الالتقاط سواء خاف على اللقطة من الضياع أم لم يخف كذلك إذا كانت بين أمناء فيحرم أخذها (19).

**رابعا :-المكروه :**

يرى فقهاء الإمامية ان الالتقاط يكون مكروها مطلقا مستندين إلى قول الرسول () لايأوي الضالة إلا ضال واستندوا أيضا إلى على قول الإمام الصادق () حين سئل عن اللقطة فقال (لا تمسوها ) وأيضا ما روي عن الحسين بن أبي العلاء قال ((ذكرنا اللقطة للصادق عليه السلام فقال لا تعرض لها فأن الناس لو تركوها لجاء صاحبها فأخذها))(20).

أما فقهاء الشافعية فذهبوا إلى ان الالتقاط مكروها إذا كان الملتقط غير واثق بأمانة نفسه فلا يستحب له الالتقاط فالفاسق يكره التقاطه، وفي قول أخر يجوز الالتقاط لان خيانته لم تتحقق والأصل عدمه وعليه الاحتراز وقيل يكره خشية استهلاكها أو الضياع أو طرق الخيانة(21).

وذكر فقهاء الحنفية بأن اللقط مكروه وان وثق الشخص بأمانة نفسه وكانت لديه القدرة على التعريف لان فيه السلامة من الوقوع في التقصير(22).

في حين أقر فقهاء المالكية بالكراهة وذلك في عدة أحوال :-

أ-إذا كانت اللقطة حقيرة والتي هي دون الدرهم.

ب-إذا لم يخف خائنا وشك في أمانة نفسه ، وخوفه من التقصير بما يجب عليه من التعريف للمال الضائع.

جـ-إذا كانت اللقطة بين أناس لا بأس بهم ولا يخاف عليها ، وبعضهم قال ان الالتقاط مكروه إذا كان غير واثق بأمانة نفسه(23) .

وأؤيد ما ذهب إليه الفقه من ان الترك أفضل من الالتقاط لان مالكها إنما يسأل عنها في المكان الذي فقدها فيه ، وكذلك فان الالتقاط يكون حاله حال الوديعة فهي اختيارية ان شاء قبل بالوديعة أو رفضها وهذا حال اللقطة فان شاء التقطها وتحمل الأعباء التي ترتبها أو تركها.

**خامسا:الإباحة**

يرى فقهاء الحنفية ان اللقط مباح في ظاهر المذهب وذلك إذا لم يخف الملتقط على المال من الضياع فيستوي فيه الأمران وهما اللقط أو الترك أي خير بين الالتقاط وتركه(24).

أما فقهاء المذهب الحنابلة(25)فقد اشترطوا في الإباحة شرطين :-

1. وثوق الملتقط بأمانة نفسه.
2. القدرة على تعريف ما يلتقطه.

أما الشافعية فذكروا ان اللقطة مباحة إذا وثق بأمانة نفسه في الحال ولم يثق بأمانته في المستقبل(26).

ويحتل الملتقط مركزا يختلف باختلاف الشخص الذي يراد الاحتجاج بهذا المركز في مواجهته وعلى النحو الأتي:-

**أولا:-مركز الملتقط في مواجهة المالك:**

فالملتقط بالنسبة للمالك يعد حائزاً حسن النية فالمالك وان كان قد فقد الحيازة المادية إلا انه لم يفقد الحيازة المعنوية حيث تبقى ملكية المال عائدة لمالكه الأصلي مع زيادتها المتصلة والمنفصلة باعتبارها نماء للملك مستندين إلى حديث خالد بن الجهني والذي سبقت الإشارة إليه(27) فالرسول () يأمر بأداء اللقطة لصاحبها بعد انتهاء مدة الإعلان ، فيكون إعادتها إلى مالكها خلال مدة الإعلان أولى لأن الشارع الإسلامي لا يجيز التصرف فيها خلال مدة الإعلان . فالملتقط يده يد أمانة على هذا المال وله ان يسترده دون ان يضار احدهما ، بغير تفريط الملتقط فلا ضمان عليه وبذلك تأخذ حكم الوديعة ، أما إذا أتلفها الملتقط أو كان تلفها بتفريط منه ضمنها ويكون الضمان بمثلها إن كانت من المثليات وبقيمتها إن كانت من القيميات(28) ، أما إذا تلفت اللقطة خلال مدة التعريف بغير تفريط الملتقط فلا ضمان عليه وتأخذ حكم الوديعة أيضا. وقد اتفق الفقه(29) على ان للمالك عدة حقوق ومنها حق استرداد ماله الضائع وذلك لوضوح النصوص الشرعية والقانونية بهذا الشأن كما سنبين ذلك ، وقد ميز الفقهاء المسلمين بين اللقطة التي لها عفاص ووكاء واللقطة التي ليس لها عفاص ووكاء :-

فاللقطة التي توجد غير محفوظة في شيء أو (التي ليس لها عفاص ووكاء): إذا جاء الملتقط في أثناء مدة التعريف مدعيا ملكيتها ووصفها فتسلم إليه بلا بينة وهو قول الإمامية والحنفية والشافعية في قول والزيدية والأباضية (30). إلا ان الحنفية والزيدية قالوا بوجوب التسليم إلى من يدعي ملكيتها إذا أقام الدليل على ملكيتها مستندين إلى قول رسول الله () (البينة على من يدعي واليمين على المدعى عليه)(31).

أما المالكية فقد ذكروا بأن اللقطة تسلم إلى من يأتي بأوصاف يغلب الظن معها إلى انه مالكها ولا يحتاج إلى بينة(32)، في حين ذهب الظاهرية ان اللقطة إذا كانت شيئا واحدا كالثوب مثلا وليس لها عفاص أو وكاء فلا تسلم إلا ببينة(33).

أما إذا ادعى ملكيتها اثنان أو أكثر وأقاما الدليل على صحة أقوالهما فتسلم إلى الشخص الذي لديه بينة أقوى ، أما إذا كان الشخصان اللذان ادعيا ملكية اللقطة يملكان أدلة متساوية في قيمتها القانونية ولم يذكرا تاريخ لملكية اللقطة ففي هذه الحالة فان اللقطة تقسم بينهما بالتساوي بعد حلف اليمين ،أما إذا ثبت كلا منهما تاريخا محددا فتسلم إلى الشخص الذي تاريخه أقدم ولا ضمان عليه وقيل يتم إجراء القرعة بينهما(34).

أما اللقطة التي تلتقط وهي محفوظة في شيء ( التي لها عفاص ووكاء ) فعدم تسليم اللقطة من قبل الملتقط إلا ببينة وهذا هو رأي الحنفية والشافعية في قول والإمامية والزيدية(35). وفيما يتعلق بإثبات أمانة الملتقط فقد إختلفت الآراء حول اشتراط الإشهاد على اخذ المال الضائع فالرأي الأول ذهب إلى ان الملتقط يجب ان يشهد على اخذ اللقطة أو يصدق صاحبها بعد حضوره أنها تعود له وإلا فأنه ضامن لأنه إذا لم يشهد عليها كأنه أخذها لنفسه وهو رأي الحنفية(36)والظاهرية(37) ،وقد علل الحنفية قولهم في ان الأصل في كل عمل لأي إنسان هو ان يكون له لا لغيره لقوله تعالى {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}(38).

ان حق المالك في استرداد اللقطة لم يقصره الفقهاء المسلمين على الملتقط فقط بل إلى أشخاص آخرين حيث يحق للمالك ان يسترد اللقطة من أي حائز تلقى هذا المال من الملتقط كالمشتري أو الفقير المتصدق به عليه بل حتى وان تصرف المسكين بالمال الضائع إلى شخص أخر بالبيع أو الهبة فيحق للمالك أن يسترده منه سواء أكان تصرف الملتقط بالمال الضائع نظير مقابل مالي أم بدون مقابل ، ولكن لابد من التنويه هنا إلى ان الفقه أقر بان تصرف الملتقط بالمال الضائع قبل مضي السنة يجعل للمالك الخيار بين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن الذي تم بيع المال به وبين عدم إجازة البيع وأخذ عين ماله من المشتري إن كان موجودا أو أخذ قيمته من الملتقط ان كان تالفا(39).

وأخيرا فان من حق المالك استرداد اللقطة ممن تلقى حيازتها من الملتقط مدعيا انه مالك اللقطة كما لو سلمها الملتقط إلى من أدعى ملكيتها بعد أن ذكر صفاتها .

**ثانيا:-مركز الملتقط في مواجهة الكافة عدا المالك:**

يحق للملتقط في مواجهة كافة الأشخاص عدا المالك ان يتملك اللقطة ولكن بشرطين ان يقوم الملتقط بتعريفها وعدم مجيء صاحب اللقطة بعد انتهاء مدة التعريف ولا يتأثر حقه هذا في التملك وان ضاعت اللقطة منه وعثر عليها شخص أخر فالملتقط الثاني إذا عرف أنها ضاعت من الملتقط الأول فهو ملزم بردها ان كان واثقا انه سيقوم بأداء الواجبات التي يلقيها عليه المشرع الإسلامي ، ولكن يجدر ان ننوه هنا إلى ان من الممكن للملتقط الأول ان يتنازل عن حقه في اللقطة إلى الملتقط الثاني فإذا قام الأخير بتعريفها ولم يظهر لها مالك فمن حقه تملكها ، كما ان الملتقط الأول يستطيع ان يبقيها لدى الملتقط الثاني وينيبه في القيام بتعريفها ولكن تملكها يكون للملتقط الأول ، ويستطيع الملتقط الأول أيضا أن يتنازل عن جزء من اللقطة إلى الملتقط الثاني مقابل أن يقوم بتعريفها فتكون مناصفة بينهما (40).

أما إذا مات الملتقط خلال فترة الإعلان عن المال الضائع هنا لابد لنا ان نبين سلفاً ان الملتقط يتوجب عليه الايصاء باللقطة وتعد اللقطة ميراثا لمن ورثه ويتوجب عليهم اكمال التعريف فان جاء شخص يطلبها قام الورثة بتسليمها إليه فان لم يحضر احد فهي للورثة (41).

أما عن طبيعة الوديعة فهي أمانة بيد الوديع وهو هنا الحائز لها ، فإذا تلفت دون تعد أو تقصير منه فلا ضمان عليه وان كانت بين أمواله ولم يتلف من أمواله شيء ، أما إذا تلفت بتعد أو تقصير منه ففي هذه الحالة يكون الوديع ضامنا لها (42).

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان المال الملتقط هو مال غير شرعي كاكتشاف الملتقط ان المال الضائع والذي التقطه أو أودع لديه هو مال مسروق أو تكون حيازته جريمة كالمخدرات أو الأسلحة أو آلات تزييف النقود فالرأي الأول ذهب إلى ان المال إذا اكتشف الملتقط انه مسروقة يتوجب عليه ان يرده إلى مالكه فان لم يكن يعلم مالكه فيأخذ حكم اللقطة ولا يجوز له ان يرده إلى السارق أو الوديع(43) . أما الرأي الأخر فذهب إلى ان حائز المال الضائع إذا اكتشف انه مسروق أو محظور التعامل به يجب ان يقوم بتسليمه إلى السلطات المختصة(44). وارى ان من الأفضل الأخذ بالرأيين معاً فعلم حائز المال الضائع ان المال الذي بحوزته مال مسروق أو مال محظور التعامل فيه يجب عليه ان يرده إلى مالكه ان كان يعرفه وكان من الأموال التي يجوز التعامل فيها أما ان كان من الأموال التي لايجوز التعامل فيها كالمخدرات والأسلحة وأدوات تزييف النقود فمن الواجب ان يتم تسليمها إلى السلطات المختصة أو ان لم يعرف من بيده المال الضائع المالك فيتوجب عليه ان يسلمه إلى السلطات المختصة لأنها تملك من الأجهزة مما يسهل عملية إرجاع المال إلى صاحبه ذلك كما ان من يسرق لابد له من تبليغ السلطات المختصة .

**المطلب الثاني**

**طبيعة الأموال الضائعة في الشريعة الإسلامية بعد انتهاء فترة الإعلان عنها**

بعد انتهاء فترة الإعلان عن المال الضائع وعدم حضور مالك اللقطة فان الملتقط مخير بين أمور عدة فأما أن يتملك المال الضائع أو ان يتصدق به أو أن يحتفظ به كأمانة أو ان يسلمه إلى ولي الأمر باعتباره وليا على المالك فان اختار تملكه فيكون كالأتي:-

أولا:-اعتبار اللقطة كجزء من أموال الملتقط وعند ذلك تدخل في ملكية الملتقط دون ان تعلق على شرط بحث تصبح جزءا من ماله . وبالتالي يحق له إجراء أي تصرف عليها فان ظهر مالكها بعد انتهاء مدة التعريف فلا يحق له إبطال أي تصرف من التصرفات التي أجراها الملتقط سواء أكانت بعوض أم بدون عوض ، إلا انه يحق له أن يأخذ الثمن الذي بيعت به أو أخذ بديلا عنها وإن كانت العين العائدة للمالك موجودة وعلة هذا الأمر إن مركز المتصرف إليه يجب أن يستقر(45).

ثانيا:-عدم ترتب ديون في ذمة الملتقط عند تملك اللقطة ، إذا مات الملتقط لا تعد اللقطة من الديون التي يجب عزلها من تركته ، ولا تمتنع الزكاة في مال الملتقط بسبب وجود الدين فانتفاء أحكام الدين ذاته وهذا يدل على ان دخول اللقطة في ملكية الملتقط بدون عوض يثبت في ذمته(46).

ثالثا:-تضمين الملتقط اللقطة في حالة تلفها بعد التملك دون النظر فيما إذا كانت قد تلفت بتعد أو تقصير منه من عدمه فهو ضامن لها إن جاء مالكها(47) .

ومن الجدير بالإشارة إن الملتقط يتملك اللقطة تملكا حقيقيا وان ملكية الملتقط تزول بمجرد أن يأتي مالك المال الضائع فإذا كان عين المال الضائع لازال باقيا في يد الملتقط كان من حق مالكه استرداده ، أما إذا كان المال هالكا ففي هذه الحالة يغرم ثمنه أو مثله أما إذا كان المال قد خرج من ملك الملتقط بإحدى التصرفات القانونية الناقلة للملكية ففي هذه الحالة يتوجب على الملتقط أن يعوض المالك ثمنه معنى ذلك ان الملتقط يتملك المال الضائع ملكية حقيقية ولا يمس هذا التكييف ان يكون صاحب اللقطة ان يسترد قيمتها ان كانت من القيميات أو مثلها ان كانت من المثليات وذلك لان اكتساب الملكية يكون وفق الحدود التي يرسمها المشرع فهو الذي اكسب الملتقط الملكية وهو الذي رسم لها هذه الحدود ، فالمشرع الإسلامي هو الذي أعطى للملتقط حق التملك بعد مرور سنة من تاريخ الالتقاط ثم منح المالك الأصلي حق استرداد ماله فهذا الاسترداد لا ينفي الحق الأصلي الذي كان قائما بل يضع له نهاية ينقضي عندها ، فملكية الملتقط للمال الملتقط ملكية حقيقية إلا إنها غير مستقرة أو معلقة على شرط هو عدم مطالبة المالك بالمال الضائع(48). وقد ذهب رأي في الفقه إلى ان ملكية المالك هي من قبيل الملكية القهرية وما يدل عليه الضمان بعد التملك وقد يكون المراد من التملك هنا هو الإباحة في التصرف فيها كما يتم التصرف في العارية والأثر العملي الذي يترتب على هذا الأمر هو ان ظهور المالك الحقيقي يترتب عليه ان يتم تسليمه بالإضافة إلى اللقطة النماء المترتب عليها وهذا الأمر لا يحصل في الملكية كما ان دخولها في ملكه يترتب عليه اعتبارها جزء من تركته فإذا لم يحضر مالكها كانت ميراثا لورثته فإذا جاء من يطلبها دفعوها إليه(49).

وأخيرا قد يتعدد الملتقطين للمال الضائع فمن منهم يكون مسؤولا عن اللقطة ؟ ومن يتملكها بعد انتهاء مدة الإعلان ؟

هناك عدة فرضيات لهذه الحالة :-

الفرضية الأولى إذا شاهد اللقطة اثنان فهي تكون لمن سبق بأخذها إذ أنها تستحق بالأخذ دون الرؤية أما إذا طلب شخص من أخر ان يناوله إياها فتكون للأمر(50) .

الفرضية الثانية إذا التقط اثنان مالا ضائعا فهو لهما معا(51).

الفرضية الثالثة إذا التقط اثنان مالا ضائعا ثم ترك احدهما حقه لأخر لم يسقط حقه فإذا أراد التخلص من اللقطة رفع أمره إلى الحاكم . ولو أقام كلاهما البينة على انه هو الملتقط وحده ولا تاريخ في البينتين تعرضتا وتساقطتا وتبقى اللقطة بيد الملتقط لأنه هو ذو اليد فترجح بينته(52).

الفرضية الرابعة إذا التقط اثنان لقطة فعرفاها حولا كاملا ملكاها جميعا وان قلنا بوقوف الملك على الاختيار فأختار احدهما تعريفها دون الأخر ملك المختار نضفها دون الأخر (53) .

الفرضية الخامسة إذا التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة أما إذا التقطها ثلاثة فأكثر فيقسمون السنة ويتعاقبون على التعريف وهو قول الاباضية(54).

الفرضية السادسة إذا التقط شخص لقطة فضاعت منه فوجدها غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل ويتوجب عليه الإعلان عنها لمدة سنة فإذا وجد المالك دفعها إليه أما إذا لم يجده ووجد الملتقط الأول من الجائر ان يقوم بتسليمها له ان كان واثقا انه سوف يقوم بواجبه نحوها وهو رأي الإمامية (55)والحنفية(56).

**المبحث الثاني**

**الطبيعة القانونية للأموال الضائعة**

إن طبيعة الأموال الضائعة في القانون لا يختلف في حقيقته أو حكمه كثيرا عن الفقه الإسلامي ، إذ ان كثير من القوانين قد تم تكييفها بما يتلائم وأحكام الشريعة الإسلامية(57).

كما ان تحديد طبيعة المال الضائع في القانون من المسائل المدنية التي تخضع لأحكام القانون المدني وقد أصدر كل من المشرع السوداني والسوري والليبي قانون خاص باللقطة(58) أما المشرع المصري فقد نص عليها القانون المدني رقم (131) لسنة 1948 المعدل في المادة (873) حيث جاء فيها "الحق في صيد البحر والبر واللقطة والأشياء الأثرية تنظمه لوائح خاصة" ومن الجدير بالذكر ان اللوائح التي يتم العمل بها في مصر هو الأمر العالي الصادر في 18 مايو 1898 - أي قبل نفاذ القانون المدني وقانون العقوبات - حيث ألغى القانون رقم (29) لسنة 1982 المادة الأولى من الأمر العالي وبقي يطبق في كل ما لم يرد به نص في القانون المدني وقانون العقوبات المصري بخصوص المال الضائع فالقانون المدني وقانون العقوبات قد نظما الكثير من الأحكام التي كان ينظمها هذا الأمر(59) . أما المشرع السعودي فقد نظم أحكام اللقطة في التعليمات الخاصة بدوائر بيوت المال في المحاكم الشرعية(60).أما باقي القوانين ومنها العراقي والأردني وبالرغم من إنها أشارت في القوانين المدنية إلى ان الأحكام الخاصة باللقطة تنظم في قانون خاص إلا ان هذه القوانين لم تصدر . فبالنسبة إلى المشرع العراقي نص في المادة (1103) من القانون المدني على ان "الحق في صيد البر والبحر واللقطة والأشياء الأثرية تنظمه القوانين الخاصة" ولعدم وجود قانون خاص باللقطة فيتم الرجوع إلى القواعد العامة علما ان مشرعنا قد عالج أحكام الوديعة وجزءاً من أحكام المال الضائع في القانون المدني(61) ، أما المشرع الأردني ونظراً لعدم إصدار القانون المشار إليه سلفا لذلك فيتم العمل بموجب أحكام الفقه الإسلامي استناداً (للفقرة (2) من المادة الثانية) من القانون المدني والتي تنص على ان "1-تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص. 2-فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية" ونظراً لإعمال أحكام الفقه الإسلامي فان تلك الأحكام تقضي بضرورة التعريف باللقطة أو الإعلان عنها بالإضافة إلى باقي الأحكام التي سنشير إليها لاحقاً في الفصل الثاني ، وأما المشرع السوداني فقد اصدر قانون المال الضائع والمتروك في عام 1905 والذي لازال نافذا وقد نظم فيه بعض أحكام المال الضائع ثم اصدر قانون استرداد الأموال الضائعة والمسروقة عام 1924 وقد الغي القانون الأخير بموجب (الفقرة جـ من المادة الثانية ) من قانون المعاملات المدنية الصادر عام 1984 وقد نظم المشرع السوداني في المادة (557) من قانون المعاملات المدنية بعض المبادئ العامة للقطة فذكر "تنظم القوانين الخاصة الحقوق في صيد البر والبحر واللقطة والأشياء الأثرية مع مراعاة المبادئ العامة .... " ان المشرع قد أكد في هذه المادة على ان ينظم بقانون أحكام اللقطة ولم يصدر أي قانون سوى القانون الصادر عام 1905 .

في حين نجد ان التشريعات الأجنبية المقارنة نظمت المال الضائع ضمن مواد الإجراءات المدنية كالقانون الهندي أو ضمن مواد القانون المدني وهذا ما سار عليه المشرع الايطالي(62) ، وللإحاطة بالطبيعة القانونية للأموال الضائعة لا بد من إيضاح الطبيعة القانونية للأموال الضائعة خلال فترة الإعلان عنها والطبيعة القانونية للأموال الضائعة بعد انتهاء مدة الإعلان عنها وذلك في مطلبين.

**المطلب الأول**

**الطبيعة القانونية للأموال الضائعة خلال فترة الإعلان عنها**

ان ضياع المال – كما سبق ذكره - لا يؤدي إلى إنهاء ملكية المال الضائع لان المالك فقد العنصر المادي للحيازة دون المعنوي فالشخص الذي يلتقط مال ضائع لا تكون يدهُ عارضة أما الحائز وهو الشخص الذي يتلقى الحيازة من الملتقط بموجب تصرف قانوني فتكون حيازته أما ناقصة أو كاملة ويكون أما حسن النية أو سيء النية وبالتالي تختلف طبيعة يده على المال الضائع باختلاف هذين الفرضين(63)، فإذا عثر الملتقط على المال الضائع ثم استمر واضعا يده عليه بنية تملكه فانه لابد ان يستند إلى احد سببي كسب الملكية الاستيلاء أو الحيازة وبما ان الاستيلاء يرد على الأموال التي لا مالك لها أي الأموال المباحة بينما نجد ان الأموال الضائعة تعد من الأموال المملوكة على الرغم من ضياعها(64) ، فلا يبقى أمامه إلا الحيازة وهنا يختلف الأمر حسب نية الحائز فإذا كان سيء النية ففي هذه الحالة يجرم وفقا للقانون أما إذا كان حسن النية فقد حددت التشريعات المدنية مددا محددة لاكتساب الملكية .

أشار المشرع المصري في القانون الخاص بشأن العثور على الأشياء الضائعة الامر العالي ( بشأن العثور على الشيء أو الحيوان الضائع ورده إلى صاحبه أو التبليغ عنه) الصادر في 18/5/1848 بان تكون الجهات الإدارية هي الجهة المختصة باستلام الأشياء الضائعة وحدد مدة لتسليم تلك الأشياء ثم تقوم الإدارة بالإعلان عنها وتكون الإدارة هنا هي المسؤولة عن المال الذي يبقى لديها على ذمة مالكه خلال فترة الإعلان.

أما مركز الملتقط في التشريع العراقي فنجد انه خلال فترة الإعلان وحتى قبل الإعلان - من تأريخ إلتقاط المال - هي يد أمانة حيث عرف الأمانة في المادة (950) من القانون المدني والتي نصت على "1-الأمانة هي المال الذي وصل إلى يد أحد بإذن من صاحبه حقيقة أو حكما ، لا على وجه التمليك ، وهي أما أن تكون بعقد استحفاظ كالوديعة أو ضمن عقد كالمأجور والمستعار أو بدون عقد ولا قصد كما لو ألقت الريح في دار شخص مال أحد. 2-والأمانة غير مضمونة على الأمين بالهلاك سواء كان بسبب يمكن التحرز منه أم لا وإنما يضمنها إذا هلكت بصنعه أو بتعد أو تقصير منه. ".

وبالنسبة للتشريع السوري فان دائرة البلدية أو الوحدات الإدارية خارج المدن هي المسؤولة عن استلام اللقطات والحفاظ عليها ويحق للمالك استرداد اللقطة خلال مدة سنة كاملة من تاريخ إيداعها وتعاد اللقطة للمالك ان كانت موجودة أما إذا تم بيعها فيعاد إليه ثمنها(65).

أما في التشريع الليبي فأن جهة الإدارة هي التي تتولى استلام اللقطات أيضاً وتكون أمانة لديها وهي ملزمة خلال مدة الإعلان بعدم التصرف بالشيء الضائع وان تعهد به إلى أمين للحفاظ عليه إلا إذا كان من الأموال القابلة للتلف عند ذاك فقط يتم بيعه والاحتفاظ بثمنه(66).

ان المشرع السوداني أشار إلى بعض المبادئ العامة الخاصة باللقطة ومنها ان الإبل لا تعد لقطة ومن التقطها كان غاصبا ومن اخذ اللقطة لمنفعته الخاصة كان غاصباً ضامناً لها وان انتقلت منه إلى الغير أما إذا أخذها لغرض حفظها لمالكها فيعد أميناً عليها(67).

وفي التشريع اليمني إلى ان من يلتقط المال الضائع أما يكون لغرض رده إلى مالكه ان كان يعرفه أو للتعريف به حتى يحضر مالكه لأخذه ، وتبقى اللقطة خلال مدة الإعلان أمانة بيد ملتقطها إلى ان يتأكد ان مالكها لا يريدها أو إذا كانت من المواد القابلة للتلف فيقوم ببيعها ان كانت لها قيمة(68).

أما بالنسبة إلى التشريعات الأجنبية ففي التشريع الهندي ان مكتشف المال الضائع الذي يعود لشخص آخر ويأخذه في عهدته يخضع لنفس المسؤولية باعتباره مودع لديه وبالتالي فان يده أمانة ويبذل في رعايته له عناية الرجل المعتاد(69) ، في حين ان الجهة المسؤولة عن استلام الأموال التي لا يعرف مالكها \_ في التشريع الايطالي \_ هي دائرة البلدية التي تعلن عنها وتبقى لديها إلى حين انتهاء مدة الإعلان البالغة سنة واحدة(70).

**المطلب الثاني**

**الطبيعة القانونية للأموال الضائعة بعد انتهاء فترة الإعلان عنها**

حائز المال الضائع \_في التشريع السعودي \_ مخير بين أن يقوم بالاعلان عن اللقطة سنة ثم يتملكها ان لم يظهر مالكها ، أو ان يحفظها لمالكها فأن ظهر مالكها وطلبها ففي هذه الحالة عليه ردها ان كانت موجودة أما ان كانت غير موجودة فيرد مثلها ان كانت من الأموال المثلية أو قيمتها ان كانت من القيميات أما إذا كان قد تصدق بها فيرجع الأمر هنا إلى المالك فان أراد ان يقبل بصدقته أو ان يرفضها فان رفضها فعلى الملتقط أن يدفع ثمنها إلى المالك(71).

وفي التشريع المصري فان انتهاء مدة الإعلان وعدم مراجعة المالك يحق للإدارة بعد مرور سنة من تاريخ تسليم الشيء أو لمدة اقل إذا كان الشيء قابلا للتلف وعشرة أيام بالنسبة للحيوان ان تقوم ببيعه وتسليم الملتقط عشر قيمته وتحتفظ الإدارة بالمبلغ المتبقي أمانة للمالك لمدة ثلاث سنوات فإذا لم يحضر يؤول المبلغ للدولة(72).

أما التشريع السوري فان اللقطة بعد ان تنتهي مدة ثمانية أيام من تاريخ الإعلان عن الأموال الضائعة تباع بدون مزايدة إذا كانت قيمتها اقل من مائة ليرة أما إذا كانت قيمتها تزيد على مائة ليرة تباع بالمزايدة العلنية بأمر القاضي ويحتفظ بثمنها لمدة سنة حيث يودع في حساب الأمانات في صندوق الخزينة وبعد انتهاء السنة يسقط حق المالك فيها نهائياً يستدعى الملتقط وتسلم إليه ان كانت موجودة أو ثمنها ان بيعت وإذا لم يحضر الملتقط خلال شهر من تاريخ تبليغه تصبح اللقطة ملكا للإدارة(73).

وبالنسبة للتشريع الليبي فان ثمن الشيء أو الحيوان الضائع يبقى محفوظا على ذم المالك لمدة سنتين لدى الجهات الإدارية فان لم يتقدم شخص للادعاء بملكيته يصبح حقاً للخزينة العامة ويصرف في أوجه الخير حيث نصت المادة (5) من قانون اللقطات على ان "يبقى ثمن الشيء أو الحيوان المباع محفوظاً على ذمة المالك حتى تمضي سنتان من تاريخ تمام الإعلان وفي حالة الطلب يسلم إليه بعد خصم مصاريف الحفظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عثر على الشيء أو الحيوان فإذا مضت السنتان دون ان يتقدم المالك يصبح باقي الثمن حقاً للخزانة العامة على ان يخصص للأعمال الخيرية في الجهة التي وجد فيها الشيء أو الحيوان الضائع".

أما في التشريع العراقي فيسقط كل حق في الادعاء بملكية الأشياء أو ثمنها إذا بيعت بعد مرور خمس سنوات استناداً للمادة (316) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

في حين أجاز المشرع السوداني للملتقط بعد انتهاء مدة التعريف وعدم مطالبة أي شخص بها ان يتملكهاولكن الملتقط يكون ضامن بالمثل للقطة ولو تملكها إذا ظهر صاحبها(74).

وبالنسبة للتشريع اليمني أن انتهاء مدة الإعلان يعطي للملتقط الحق بالتصرف باللقطة فأما ان يصرفها للفقراء أو لمصلحة فنص في المادة (1235) من القانون المدني اليمني على " يجب التعريف باللقطة فيما لا يتسامح بمثله حال الالتقاط وكان لا يخشى عليها من ظالم ، أو لا يتسارع الفساد إليها وكان لها قيمة ، ويكون التعريف باللقطة في مكان يتوقع الملتقط وجود مالكها فيه أو بإحدى وسائل الإعلام العامة لمدة سنة يكون بعدها اليأس من عودة صاحبها أو معرفته فتصرف لفقير أو لمصلحة بمعرفة الملتقط ".

أما المشرع الايطالي فقد أشار في المادة (930) من القانون المدني إلى ان مرور سنة من تأريخ النشر وعدم حضور مالك المال الضائع يمكن للبلدية بعدها ان تقوم بتسليم الشيء أو قيمته إذا تم بيعه للملتقط بعد استقطاع النفقات(75)، في حين اعتبر المشرع الهندي الشخص الذي يجد أشياء أو بضائع لا تعود له فتكون مسؤوليته مسؤولية المودع ومن ضمنها إعادة المال المودع إلى مالكه إذا طلبه(76).

**الخاتمة**

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع ( طبيعة الأموال الضائعة – دراسة مقارنة ) توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات نذكر منها :-

**أولا:- النتائج:**

1. ان أحوال اللقطة قبل الالتقاط تدور ضمن الأحكام الشرعية الخمسة وهي الوجوب والندب والحرام والمكروه والإباحة.
2. تختلف طبيعة الأموال الضائعة لدى الفقهاء المسلمين باختلاف طبيعة يد الملتقط خلال مدة الإعلان عن المال الضائع فيما إذا كان الملتقط قد التقطها بنية حفظها لمالكها أو تملكها وانتهى الفقهاء إلى ان الملتقط لا يجوز له ان يتملك المال الضائع خلال فترة الإعلان .
3. ان ترك اللقطة في مكانها أفضل من الالتقاط لان مالكها إنما يسأل عنها في المكان الذي فقدها فيه.
4. أن مركز الملتقط يختلف باختلاف الشخص المراد الاحتجاج به عليه فالملتقط بالنسبة للمالك يعد حائزاً حسن النية فالمالك وان كان قد فقد الحيازة المادية إلا انه لم يفقد الحيازة المعنوية حيث تبقى ملكية المال عائدة لمالكه الأصلي مع زيادتها المتصلة والمنفصلة باعتبارها نماء للملك. أما مركز الملتقط في مواجهة كافة الأشخاص عدا المالك فالملتقط يتملك اللقطة ولكن بشرطين ان يقوم بتعريفها وعدم مجيء صاحب اللقطة بعد انتهاء مدة التعريف ولا يتأثر حقه هذا في التملك وان ضاعت اللقطة منه وعثر عليها شخص أخر.
5. أما ان كان المال الضائع والذي التقطه الملتقط أو أودع لديه هو مال مسروق أو تكون حيازته جريمة كالمخدرات أو الأسلحة أو آلات تزييف النقود فقد ذهب الفقه بشأنه الى رأيين الأول ان الملتقط يتوجب عليه ان يرده إلى مالكه فان لم يكن يعلم مالكه فيأخذ حكم اللقطة ولا يجوز له ان يرده إلى السارق أو الوديع ، أما الثاني فذهب إلى ان يقوم بتسليمه إلى السلطات المختصة .
6. أما عن طبيعة الوديعة فهي أمانة بيد الوديع وهو هنا الحائز لها ، فإذا تلفت دون تعد أو تقصير منه فلا ضمان عليه وان كانت بين أمواله ولم يتلف من أمواله شيء ، أما إذا تلفت بتعد أو تقصير منه ففي هذه الحالة يكون الوديع ضامنا لها**.**
7. بعد انتهاء فترة الإعلان عن المال الضائع وعدم حضور مالك اللقطة فان الملتقط مخير بين أمور عدة فأما أن يتملك المال الضائع أو ان يتصدق به أو أن يحتفظ به كأمانة أو ان يسلمه إلى ولي الأمر باعتباره وليا على المالك**.**
8. ان تحديد طبيعة المال الضائع في القانون من المسائل المدنية التي تخضع لأحكام القانون المدني وقد أصدر كل من المشرع السوداني والسوري والليبي قانون خاص باللقطة**.**
9. المشرع العراقي نص في المادة (1103) من القانون المدني على ان "الحق في صيد البر والبحر واللقطة والأشياء الأثرية تنظمه القوانين الخاصة" ولم يصدر القانون الخاص باللقطة إلى الآن فيتم الرجوع إلى القواعد العامة علما ان مشرعنا قد عالج الأشياء الضائعة في مادة واحدة ضمن أحكام الوديعة وهي المادة (974) ن القانون المدني **.**

**ثانياً:-المقترحات:**

1. بخصوص المال الضائع أو الذي تكون حيازته جريمة ان من الأفضل يقوم الملتقط برده إلى مالكه ان كان يعرفه وكان من الأموال التي يجوز التعامل فيها أما ان كان يعرفه أو كان من الأموال التي لايجوز التعامل فيها كالمخدرات والأسلحة وأدوات تزييف النقود فمن الواجب ان يتم تسليمها إلى السلطات المختصة لأنها تملك من الأجهزة مما يسهل عملية إرجاع المال إلى صاحبه .
2. نقترح ان يقوم المشرع العراقي بإصدار قانون خاص بالأموال الضائعة ينظم فيه كل الإجراءات المتعلقة بها بدلا من تناثر هذه المواد في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون المدني.

**الهوامش**

1. عرف المال عند الإمامية "هو الذي قصد به الاكتساب عند التملك " المحقق الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، جـ1 ، مطبعة أمير- إيران ، 1409هـ ، ص118. وعرف الحنابلة المال بأنه "المال فيه منفعة مباحة لغير ضرورة " وبذلك فان عناصر المالية لدى الحنابلة هي إمكانية الانتفاع به كما الانتفاع مطلقا مع إمكانية ثبوته في الذمة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ، المقنع في فقه إمام أهل السنة ، دار هجر ، القاهرة ، ص 97. مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الثالث والسبعون ، المملكة العربية السعودية ، 1425هـ ، منشورة على الموقع www.alifta.net. في حين عرفه الحنفية بأنه "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة " وعرف بأنه "كل ما ملك شرعاً ولو قل" ونستفيد من هذه التعريفات ان المال لدى الحنفية يتعلق بالأعيان دون المنافع وبذلك يشترط لتحقق المالية في الشيء أن يكون من الممكن حيازته والانتفاع به إنتفاعاً معتاداً وان الملكية مرتبطة بأمرين وهما إمكانية حيازته وإمكانية الإنتفاع به. ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، جـ3 ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 1987 ، ص134. د.محمد إسماعيل توسلي ، المذاهب الفقهية في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات الفقر ، 2011 ، منشور على الموقع www.taqiib.info .أما المالكية فقد ذكروا بان المال "كل ما ملك شرعا ولو قل " مما يعني ان المال عندهم عيني أو منفعة على ان يكون مصدره شرعي ، د.عبدالمطلب عبدالرزاق حمدان ، المال الضائع حقيقته وحكمه وطرق التقاطه في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص6. في حين عرف الشافعية "ما كان منتفعا به وهو أما أعيان أو منافع والأعيان قسمان ، قسم له بنية صالحة للانتفاع به مثل الحيوانات المستأنسة ، أما غير المستأنسة فلا تعد مالا ، وقسم ليس له بنية صالحة للانتفاع به وهو لايعد مالا مثل الحشرات " وهذا التعريف يستثني الحيوانات غير المستأنسة من المال . مسفر محمد فواز الدوسري ، حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا ، في جامعة نايف للعلوم الأمنية لعام 2010، ص20.
2. محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، المجلد الثاني ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، 1532هـ ، ص802 .
3. التصادق معناه ان تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر . قاسم صالح علي العاني ، أحكام اللقطة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد ، 1994 ، ص120.
4. محمد بن يوسف أطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ط2 ، جـ2 ، دار الفتح ، بيروت ، 1972، ص149.
5. سورة التوبة/الآية71 . وينظر نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، جـ2 ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 2002 ، ص361.
6. الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن اسعد بن عبدالله ابن محمد بن موسى بن عمران العمراني ، البيان في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق د.أحمد حجازي أحمد السقا ، جـ7 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 2002 ، ص443.
7. صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ11 ، ط4 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت –لبنان ، بدون سنة طبع ، ص20.علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، جـ5 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 2000 ، ص295. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، جـ5 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 2002 ، ص242.
8. محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي ، المحقق محمد بن احمد جـ5 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1996 ، ص 526. مسفر فواز الدوسري ، مصدر سابق ، ص46.
9. الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن اسعد بن عبدالله ابن محمد بن موسى بن عمران العمراني ، مصدر سابق ، ص443- 444. سليمان البجيرمي ، بجيرمي على الخطيب ، جـ3 ، الطبعة الأخيرة ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1951 ، ص331.
10. سورة المائدة /الآية2.
11. احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، جـ2 ، كتاب المظالم ، دار الريان للتراث ، 1986، ص117.
12. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، مصدر سابق ، ص242.
13. سورة النساء/الآية 58.
14. سورة المائدة /الآية 2.
15. يحيى بن الحسين بن قاسم ، الأحكام في الحلال والحرام ، جـ2 ، ط1 ، بدون مطبعة ، 1990 ، ص206 .
16. محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، جـ5 ، مصدر سابق ، ص526.
17. الإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار إحياء التراث العربي ، جـ5 ، ط3 ، بيروت –لبنان ، 2000 ، ص295.زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي ، جـ5 ، مصدر سابق ، ص241.
18. يحيى بن أبي الخير بن سالم بن اسعد بن عبدالله ابن محمد موسى بن عمران العمراني ، مصدر سابق ، ص 447-448 . ابن قدامة ، المغنى ، مصدر سابق ، ص694.
19. محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، جـ5 ، مصدر سابق، ص526.
20. محمد بن الحسن الحر العاملي ، تفصيل وسائل الشيعة ، جـ25 ، ط2، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، بيروت ، 2003 ، ص439. الشيخ الحر العاملي والشيخ عباس القمي ، بداية الهداية ولب الوسائل ، جـ2 ، ط2، مطبعة نكارش ، قم – إيران ، 2011، ص387- 388 . علي اكبر سيفي ، دليل تحرير الوسيلة في إحياء الموات واللقطة ، ط1 ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، 1415هـ ، ص147.
21. سليمان البجيرمي ، مصدر سابق ، ص331.
22. ابن عابدين ، مصدر سابق ، ص318-319.
23. د.عبدالكريم زيدان ، اللقطة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، 1968 ، ص136.
24. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي ، مصدر سابق ، ص 241. د.عبدالحكيم درقاوي ، أحكام اللقطة متوافر على الموقع

www://islamfeqh.com/News/printNewsItem.aspx?printNewsItem.ID=2 .

1. أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، جـ5 ، مصدر سابق ، ص635.
2. محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، جـ5 ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، 2001، ص136 . سليمان البجيرمي ، مصدر سابق ، ص331.
3. مسفر محمد فواز الدوسري ، مصدر سابق ، ص57 .
4. أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، جـ5 ، مصدر سابق ، ص712 . محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، جـ5 ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، 2001، ص136 . د. محمد إسماعيل عبدالشافي ، الحماية الجنائية للأشياء الضائعة ، دار المنار ، القاهرة ، 1992 ، ص107.
5. مسفر محمد فواز الدوسري ، مصدر سابق ، ص57.
6. وجداني فخر ، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية ، جـ14 ، انتشارات سماء قلم ، قم – إيران ، 1383هـ ، ص101. احمد المرتضى ، شرح الأزهار ، جـ4 ، غمضان –صنعاء ، بدون سنة طبع ، ص62. محمد بن يوسف اطفيش ، مصدر سابق ، ص176.
7. أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، جـ5 ، مصدر سابق ، ص709-710 .احمد المرتضى ، جـ4 ، مصدر سابق ، ص69.
8. ابن رشد القرطبي الأندلسي ، جـ5 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جـ5 ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 2003 ، ص308.
9. ابن حزم الأندلسي ، المحلى ، جـ8 ، دار الفكر ، بيروت ، بدون سنة طبع ، 264.
10. د.محمد إسماعيل عبدالشافي ، مصدر سابق ، ص 110 . وجداني فخر ، جـ14 ، مصدر سابق ، ص106-107.
11. علاء الدين بن بكر بن سعود الكاساني ، جـ5 ، مصدر سابق ، ص298. عبدالحميد الشرواني واحمد بن قاسم العبادي المصري شهاب الدين ، حواشي الشرواني جـ6 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع ، ص 415 . وجداني فخر ، جـ14 ، المصدر سابق ، ص101 . احمد المرتضى ، جـ4 ، مصدر سابق ، ص62.
12. علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي ، جـ5 ، ص297.
13. ابن حزم الأندلسي ، جـ8 ، مصدر سابق ، ص257.
14. سورة النجم / اية39.
15. محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، جـ4 ،مصدر سابق ، هامش ص 123 .
16. مسفر فواز الدوسري ، مصدر سابق ، 59.
17. محمد بن الحسن الحر العاملي ، جـ25 ، مصدر سابق ، ص465.
18. نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، جـ4 ، مصدر سابق ، 447 . زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، جـ7 ، مصدر سابق ، ص395-396.
19. المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، مصدر سابق ، ص808 . زين الدين بن أحمد بن محمود الحنفي ، جـ5 ، مصدر سابق ، ص256. أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، جـ5 ، مصدر سابق ، ص714.
20. شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، جـ6، مصدر سابق ، ص331.
21. شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، جـ4 ، مصدر سابق ، ،ص123 .
22. وجداني فخر ، الجواهر الفخرية ، جـ14، مصدر سابق ، ص82 . أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، جـ5 ، مصدر سابق ، ص702-703.
23. أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، جـ5 ، مصدر سابق ، ص703.
24. أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، جـ5 ، مصدر سابق ، ص702.
25. للمزيد حول الأدلة الشرعي التي تم الاستناد إليها في إثبات الملكية القهرية ينظر كاظم الحائري ، بحث في اللقطة ومجهول المالك ، القسم الثاني ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، العدد السابع والأربعون ، السنة الثانية عشرة ، 2007 ، ص48.
26. الإمام احمد بن أبي الخير بن سالم بن اسعد بن عبدالله ابن محمد بن موسى بن عمران العمراني ، مصدر سابق ، ص445. أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ، المغنى ، جـ5، مصدر سابق ، ص702.
27. قاسم صالح علي العاني ، مصدر سابق ، ص71 - 72.
28. محمد بن إدريس الشافعي، مصدر سابق ، ص 138 .عبدالحميد الشيرواني واحمد بن قاسم العبادي ، جـ6 ، مصدر سابق ، ص341. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مصدر سابق ، ص417.
29. علي اكبر سيفي ، مصدر سابق ، ص221.
30. محمد بن يوسف اطفيش ، مصدر سابق ، ص157.
31. السيد محمد الصدر ، منهج الصالحين، جـ3 ، ط1 ، دار المجتبى() ، قم \_ إيران ،1385هـ ، ص316.علي اكبر سيفي ، مصدر سابق ، ص208-209.
32. نظام الدين ومجموعة من علماء الهند ، جـ2،مصدر سابق ، ص263. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، جـ5 ، مصدر سابق ، ص243.
33. محمد أبو فرحة ، الوديعة المصرفية-دراسة شرعية اقتصادية ، ص2 ، بحث متاح على الرابط http://www.almoslim.net..
34. صدر قانون الأموال الضائعة والمتروكة السوداني عام 1905وقانون اللقطات السوري رقم (136) لسنة 1940 ثم صدر القانون المدني السوري 84 لسنة 1949 الذي أشار في المادة (831) إلى اللقطة حيث نصت على ان "الحق في صيد البحر والبر واللقطة والأشياء الأثرية تنظمه قوانين خاصة" ثم صدر مرسوم اللقطة رقم (111) لسنة 1957 لتنظيم أحكام اللقطة .ً أما القانون المدني الليبي فصدر **عام** 1953حيث نصت المادة (877) من القانون المدني على ان "الحق في صيد البحر والبر والأشياء الأثرية تنظمه القوانين واللوائح الخاصة " ثم صدر قانون اللقطات الليبي رقم (55) لسنة 1957.
35. ينظر المستشار عبدالحميد المنشاوي ، جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1994 ، ص240.
36. تنظر تعليمات دوائر بيوت المال في المحاكم الشرعية رقم (1126/2) في 13/12/1416هـ.
37. تنظر المادة (974) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
38. تنظر المادة (933) من القانون المدني الإيطالي لسنة 1942.
39. د.عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986، ص155.
40. د.محمد عبدالشافي إسماعيل ، مصدر سابق ، ص121.
41. تنظر المادة (3) من قانون اللقطة السوري وبلاغ وزارة المالية السوري رقم (111) لسنة 1957. وتنظر المكتبة الافتراضية د.ضحى محمد سعيد النعمان وأنعام محمد جبار ، بحث أحكام اللقطة – دراسة مقارنة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثمن السنة /2 ، ص173.
42. تنظر المادة (3) من قانون اللقطات الليبي.وينظر د.محمد رمضان بارة ، قانون العقوبات الليبي – القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأموال ، جـ2 ، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان ، ليبيا ، ص259-260.
43. تنظر الفقرات (أ\_ب\_ج\_د ) من المادة (557) من قانون المعاملات المدنية السوداني نصت الفقرة (ب) من المادة (557) من قانون المعاملات المدنية السوداني على " ب- من أخذ اللقطة لمنفعته الخاصة كان غاصباً ضامناً ولو انتقلت منه إلى الغير."كما نصت الفقرة (د) من ذات المادة على "من أخذ اللقطة على وجه الحفظ كان أميناً عليها."
44. نص البند (4) من المادة (1232) من القانون المدني اليمني على أن " يصح الالتقاط بأربعة شروط هي ..... 4-ان يلتقطه بنية رده إلى مالكه إن كان يعلمه أو للتعريف به حتى يوجد مالكه. " في حين نصت المادة (1234) من القانون المدني اليمني على "اللقطة أمانة في يد ملتقطها إلى أن يعلم ان صاحبها لا يطلبها ، أو أنها تفسد ان بقيت فيكون له التصرف فيها ..... ".
45. تنظر المادة (71) من قانون العقود الهندي لسنة 1872 المعدل.وينظر M.R.REDDI , Compendium Of Criminal Law , United Law Publication , Sixth Edition ,2012,P.817.
46. تنظر المادة (928) من القانون المدني الايطالي.
47. مسفر محمد فواز الدوسري ، مصدر سابق ، ص60.
48. ينظر دكريتو (العثور على الشيء أو الحيوان الضائع ورده إلى صاحبه أو التبليغ عنه ) الصادر في 18 مايو 1898 .
49. تنظر المواد (4-5) من قانون اللقطة السوري وينظر بلاغ وزارة المالية السوري رقم (111) لسنة 1957 .
50. تنظر الفقرات ( ز- ي) من المادة (557) من قانون المعاملات المدنية السوداني.
51. وقد صدرت في إيطاليا أنظمة لإدارة الأشياء والسلع التي يتم العثور عليها لكل ولاية ومنها على سبيل المثال النظام الصادر في ولاية ميلانو عام 2010 وولاية تورينتو عام 2013 ينظر الموقعين

http://www.comune.caorle.ve.it/puplic/amministrazation/regolamenti/reg.gestione-cose-itrova

<http://www.comune.torino.it/regolamenti/274.rtf>

1. تنظر المادة (71و151) من قانون العقود الهندي .

**المصادر**

**أولاً:المصادر العربية:**

* القرآن الكريم.

**أ-الكتب القانونية:**

1. المستشار عبدالحميد المنشاوي ، جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1994.
2. د.عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986.
3. د. محمد إسماعيل عبدالشافي ، الحماية الجنائية للأشياء الضائعة ، دار المنار ، القاهرة ، 1992.
4. د.محمد رمضان بارة ، قانون العقوبات الليبي – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأموال ، جـ2 ، ط1 ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا ، 1988.

**ب-الكتب غير القانونية:**

1. ابن حزم الأندلسي ، المحلى ، جـ8 ، دار الفكر ، بيروت ، بدون سنة طبع**.**
2. ابن رشد القرطبي الأندلسي ، جـ5 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جـ5 ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 2003 .
3. ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، جـ3 ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 1987**.**
4. احمد المرتضى ، شرح الأزهار ، جـ4 ، غمضان –صنعاء ، بدون سنة طبع.
5. احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، جـ2 ، كتاب المظالم ، دار الريان للتراث ، 1986.
6. . الشيخ الحر العاملي والشيخ عباس القمي ، بداية الهداية ولب الوسائل ، جـ2 ، ط2، مطبعة نكارش ، قم – إيران ، 2011.
7. أبي جعفر محمد بن علي الطوسي ، النهاية ، دار الأندلس ، بيروت ، بدون سنة طبع.
8. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، جـ5 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 2002**.**
9. سليمان البجيرمي ، بجيرمي على الخطيب ، جـ3 ، الطبعة الأخيرة ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1951 .
10. عبدالحميد الشرواني واحمد بن قاسم العبادي المصري شهاب الدين ، حواشي الشرواني ، جـ6 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع**.**
11. د.عبدالمطلب عبدالرزاق حمدان ، المال الضائع حقيقته وحكمه وطرق التقاطه في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007**.**
12. الإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار إحياء التراث العربي ، جـ5 ، ط3 ، بيروت –لبنان ، 2000 .
13. علي اكبر سيفي ، دليل تحرير الوسيلة في إحياء الموات واللقطة ، ط1 ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، 1415هـ.
14. السيد محمد الصدر ، منهج الصالحين، جـ3 ، ط1 ، دار المجتبى() ، قم \_ إيران ،1385هـ .
15. محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي ، المحقق محمد بن احمد جـ5 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1996**.**
16. محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، جـ5 ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، 2001، ص136 .
17. محمد بن الحسن الحر العاملي ، تفصيل وسائل الشيعة ، جـ25 ، ط2، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، بيروت ، 2003 .
18. محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، المجلد الثاني ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، 1532هـ.
19. محمد بن يوسف أطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ط2 ، جـ2 ، دار الفتح ، بيروت ، 1972.
20. نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، جـ2 ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 2002 **.**
21. وجداني فخر ، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية ، جـ14 ، انتشارات سماء قلم ، قم – إيران ، 1383هـ**.**
22. يحيى بن الحسين بن قاسم ، الأحكام في الحلال والحرام ، جـ2 ، ط1 ، بدون مطبعة ، 1990 .
23. الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن اسعد بن عبدالله ابن محمد بن موسى بن عمران العمراني ، البيان في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق د.أحمد حجازي أحمد السقا ، جـ7 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 2002 .

**ج-الأطاريح والرسائل الجامعية :**

1. صالح علي العاني ، أحكام اللقطة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد ، 1994**.**
2. مسفر محمد فواز الدوسري ، حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا ، في جامعة نايف للعلوم الأمنية لعام 2010**.**

**ح-الأبحاث:**

1. د.ضحى محمد سعيد النعمان وأنعام محمد جبار ، بحث أحكام اللقطة – دراسة مقارنة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثمن السنة /2 ، ص173. المكتبة الافتراضية العلمية العراقية.
2. د.عبدالحكيم درقاوي ، أحكام اللقطة متوافر على الموقع

www://islamfeqh.com/News/printNewsItem.aspx printNewsItem.ID=2

1. د.عبدالكريم زيدان ، اللقطة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، 1968 .
2. كاظم الحائري ، بحث في اللقطة ومجهول المالك ، القسم الثاني ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، العدد السابع والأربعون ، السنة الثانية عشرة ، 2007 .
3. محمد أبو فرحة ، الوديعة المصرفية-دراسة شرعية اقتصادية ، ص2 ، بحث متاح على الرابط http://www.almoslim.net.
4. د.محمد إسماعيل توسلي ، المذاهب الفقهية في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات الفقر ، 2011 ، منشور على الموقع www.taqiib.info .

**ج-القوانين والأنظمة والأوامر:**

1. قانون العقود الهندي لسنة 1872 المعدل.
2. دكريتو (العثور على الشيء أو الحيوان الضائع ورده إلى صاحبه أو التبليغ عنه) الصادر في 18 مايو 1898 .
3. وقانون اللقطات السوري رقم (136) لسنة 1940 .
4. القانون المدني الإيطالي لسنة 1942.
5. القانون المدني السوري رقم لسنة 1949**.**
6. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
7. قانون العقوبات الليبي لسنة 1953.
8. قانون اللقطات الليبي رقم (55) لسنة 1957
9. مرسوم اللقطة رقم (111) لسنة 1957
10. قانون المعاملات المدنية السوداني لعام 1984**.**
11. النظام الخاص بتنظيم المال الضائع الصادر في ولاية ميلانو عام 2010 .
12. تعليمات دوائر بيوت المال في المحاكم الشرعية رقم (1126/2) في 13/12/1416هـ.
13. النظام الخاص بتنظيم المال الضائع الصادر في ولاية تورينتو عام 2013 .

**ثانياً المصادر الأجنبية:**

**اولا : الكتب**

1- M.R.REDDI , Compendium Of Criminal Law , United Law Publication , Sixth Edition ,2012.

**ثانيا:القوانين والأوامر:**

1- The Indian Contract Act, 1872.

2- Codice Civile 1942 , Codice civile , agg. al 18.02.2014 .

3- Trento DISCIPLINARE PER LA GESTIONE DEGLI GGETTI RINVENUTI NEL TERRITORIO COMUNALE E DEL FUNZIONAMENTO DEL SERVIZIO COMUNALE PREPOSTO AL RICEVIMENTO E SUCCESSIVA GESTIONE DEI BENI RITROVATI Approvato con deliberazione della Giunta comunale n. 41 di data 10 aprile 2013 Comune di Ledro – Provincia di Trento Disciplinare.

**ABSTRACT**

Different ways to use the money from one person to another and from one country to another Some use checks and others used credit cards and others used the stock for easy carry in each of these methods may be exposed money to the loss, have someone take this money and have a choice between that looking for the owner or to betray him to the competent authorities in the state to take over the search for the owner and it're advertising in advertising media such as newspapers or the Internet, and after a period of time set by the majority of the legislation one year should the competent authorities to hand him over to the person who found him or to charities that did not want it in this research the nature of the hands of the captured Pena bug wasted money in Islamic jurisprudence before the announcement of a hand after the end of the secretariat of the declaration shall be the owner of several options which have lost money or doing charity for the poor, the owner came to him within it. The nature of the money lost in the law, it does not differ much from the legislator Islamic where necessitated some legislation on captured that is searching for the owner and handed over the money if Palace in so it was a guarantor in the event of damage to money or its loss useful tools the hands of the Secretariat of the money but if you do not find the owner he must to betray him to the competent authorities in the state during a specified period from the date of capture and the only exposure to the criminal accountability.

  Based on the foregoing, we divided into two sections Search Pena in the first section the nature of the money lost in Islamic jurisprudence and in the second section Pena legal nature of the lost funds.

**The Nature of The Lost Money**

**( a comparative study)**

**P.Dr.Israa Mohammed Ali Salim**

**Lec. Muna AbdulAlly Musa**